الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٦٣) يوم الاثنين ١٧ رمضان سنة ١٣٣٤ — ١٧ يوليه سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

يفى بالعدد ٦١ الصادر فى يوم الخميس ١٣ يوليه سنة ١٩١٦ الملحقان الآتى بيانهما :

١ — اعلان من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى بخصوص إدخال بعض الزيادة والتعديل فى كشف الأشخاص المحظور الاتجار معهم .

٢ — وزارة الأشغال العمومية : مصلحة الرى (تفتيش رى القسم الثالث) — المدونات الصيفية لسنة ١٩١٦ بمديرية البحيرة لمناطق القطن والأرز .

أما العدد ٦٢ الذى صدر فى يوم السبت ١٥ يوليه سنة ١٩١٦ فقد كان « غير اعتيادى » .

قوانين

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ خاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة

عن سلطان مصر

نظرا لما أصاب أشجار الفاكهة من التلف بسبب الأمراض الناشئة عن الحشرات أو عن الفطريات ، وبما أن الضرورة تقضى بملافاة ذلك التلف ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون :

(ا) تكون لفظة " أشجار الفاكهة " شاملة لشجيرات الفاكهة ما لم يرد نص ينافى ذلك .

(ب) توجد حالة " المرض " بمجرد ظهور الحشرات أو الفطريات الضارة على أشجار الفاكهة .

(ج) تكون لفظة "بستان" شاملة لكل حديقة أو جنينة أو مشتل (أرض معدة لتربية الشجر) أو المواضع الأخرى التى تكون فيها أشجار الفاكهة مجتمعة أو متفرقة .

المادة الثانية

يكون تطبيق هذا القانون قاصرا على أمراض أشجار الفاكهة التى يعينها وزير الزراعة فى قرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

وهذا القرار يجب أن يشتمل على بيان أشجار الفاكهة القابلة للاصابة ويجوز تعميم سريانه على أشجار أخرى غير أشجار الفاكهة تكون قابلة لنقل المرض .

المادة الثالثة

لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بتعيين الأقسام التى يعتبرها ملوثة بمرض معين مع بيان حدود تلك الأقسام بالدقة فى القرار .

وله أن يصدر فيما بعد قرارات أخرى يغير فيها حدود تلك الأقسام الملوثة .

وله أيضا أن يعتبر بعض أجزاء قسم من الأقسام الملوثة بل بعض البساتين المنعزلة سالمة من المرض .

ثم له أن يقرر أن كل أو بعض أجزاء القسم الملوث قد دخل فى دور التطهر .

المادة الرابعة

لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بمنع نقل أشجار الفاكهة من قسم ملوث الى قسم آخر وكذلك ثمار تلك الأشجار وأوراقها وعُقلها وسائر أجزائها والسلال وأدوات الحزم وجميع الأشياء الأخرى القابلة لنشر المرض .

وله أن يجعل ما يرد من الخارج من أشجار الفاكهة والأشياء الأخرى المتقدم ذكرها خاضعا أثناء مروره فى قسم ملوث للشروط الكافلة منع سريان العدوى اليها بل يجوز له أن يمنع هذا المرور بتاتا أو يمنع استعمال بعض وسائل النقل فقط .

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

المادة الخامسة

اذا كانت منطقة من مناطق القطر معتبرة سليمة ودعت الحال لوقايتها من مرض معين منتشر فى بعض أنحاء القطر الأخرى فلوزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بمنع إدخال أشجار الفاكهة أو غيرها من الأشياء المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الى المنطقة المذكورة مهما كان مصدر تلك الأشجار أو الأشياء .

المادة السادسة

اذا دخل جزء من أحد الأقسام الملوثة فى دور التطهير فلوزير الزراعة أن يمنع بقية الأجزاء الأخرى من ذلك القسم الملوث من إدخال أشجار الفاكهة والأشياء الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة الى ذلك الجزء الذى فى دور التطهير .

وله أيضا أن يشترط الشروط التى يرى لزومها لنقل أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى السابق ذكرها من مكان الى مكان آخر فى دائرة جزء دخل فى دور التطهير .

المادة السابعة

يسوغ أن تستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة والمادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السادسة أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى التى تعترف وزارة الزراعة بسلامتها من المرض أو التى يحصل تطهيرها تطهيرا ترضاه الوزارة المذكورة .

ويجب أن يحصل الفحص أو التطهير قبل خروج أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى من البستان الذى نتجت منه وفضلا عن ذلك فان منح هذه التسهيلات المتقدم ذكرها يجوز أن يكون معلقا على قبول المالك مراقبة الوزارة لبستانه مراقبة مستديمة .

ويتكفل أرباب البساتين فى جميع الأحوال بنفقة مراقبة البساتين أو فحص أو تطهير أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى الناتجة من البساتين .

المادة الثامنة

لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ إجراءات الوقاية الآتى بيانها فى جميع البساتين الكائنة فى قسم ملوث سواء كانت تلك البساتين ملوثة أم لا :

(ا) فصل الأشجار بعضها عن بعض على بعد مناسب .

(ب) تقليم الأشجار تقليما نظاميا يسمح بحرية مرور الهواء فيما بينها .

(ج) غسل الأشجار فى مواعيد دورية أو دهنها بمحاليل واقية بالغرض .

(د) عزق الأرض أو حرثها .

المادة التاسعة

لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ الاجراءات الآتية كلها أو بعضها فى البساتين الملوثة فى قسم ملوث :

(ا) الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ب) بتراى جزء من شجرة فاكهة تظهر عليه أعراض المرض وذلك إما على الفور وإما فى الفصل المناسب .

(ج) معالجة الأمراض بمحاليل أو مواد كيماوية وافية بالغرض .

(د) إستئصال الشجيرات المصابة

(ه) تدخين الأشجار المصابة .

(و) إحراق عقل أشجار الفاكهة وغصونها التى قطعت عند التقليم وسائر ما يتخلف عنها سواء كانت تلك الأشجار مصابة أم لا .

وفضلا عن ذلك لوزير الزراعة أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا ترخص فيه باتخاذ الاجراءات الآتية فى شأن البساتين المعينة فى الأوامر التى يصدرها لمديرون أو المحافظون لهذا الغرض :

(ا) استئصال أشجار الفاكهة (ما عدا الشجيرات) المصابة بمرض لا يرجى فيه العلاج أو المصابة بمرض يستدعى التدخين ولكن زيادة ضخامتها تحول دون هذه العملية .

(ب) إحراق الأشجار المستأصلة بالصورة المتقدم بيانها .

(ج) تحريم زراعة بعض أنواع أشجار الفاكهة فى البستان مدة معينة .

المادة العاشرة

اذا كان البستان مصابا إصابة تبلغ من اتساع النطاق مبلغا يحول دون علاجها علاجا ناجعا وكانت تلك الاصابة مصدر خطر يتهدد البساتين الكائنة فى الجهة نفسها أو كان البستان واقعا فى قسم دخل فى دور التطهر فيسوغ حينئذ صدور الأمر باستئصال كل أشجار الفاكهة الموجودة وذلك بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الزراعة بعد تنبيه المالك بالطرق الادارية الى تقديم ملاحظاته فى هذا الشأن .

المادة الحادية عشرة

فضلا عن أحكام المادتين الثامنة والتاسعة المتقدمتين يكون كل مالك مكلفا باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بأشجار الفاكهة التى فى حوزته حتى لا تصبح بيئة عدوى للبساتين الأخرى الموجودة فى الجهة نفسها .

ومع ذلك فلا تتخذ الاجراءات القانونية بسبب مخالفة أحكام هذه المادة بغير تنبيه سابق ترسله الوزارة الى المالك وتبين له فيه الاحتياطات التى تقتضيها الحالة مع تعيين ميعاد معقول لاتمامها .

المادة الثانية عشرة

اذا ورد الخبر عن ظهور مرض فى بستان كائن فى جهة لم تكن معتبرة ملوثة فلوزير الزراعة أن يأمر باخطار المالك بوجوب اتخاذ جميع الاحتياطات التى كان يجب أن يؤمر بها فيما لو كان صدر قرار باعتبار القسم الذى فيه ذلك البستان ملوثا .

ارادات سلطانية ــ قوانين ــ مراسيم عالية ــ قرارات

وله فوق ذلك أن يصدر قرارا يفرض فيه على مالكى البساتين الكائنة على بعد خمسة كيلومترات من البستان الملوث أن يبلغوا فورا عن ظهور المرض نفسه فى بساتينهم .

المادة الثالثة عشرة

تقوم وزارة الزراعة بتنفيذ جميع الاحتياطات التى تتطلب استعمال جهازات خاصة فى كل بستان من البساتين التى يقضى هذا القانون بخضوعها لتلك الاحتياطات وذلك بناء على طلب يقدمه المالك بالكتابة لهذا الغرض .

ويجب على المالك أن يتعهد فى طلبه بتحمل جميع نفقات تلك العمليات وأن يدفع لهذا الغرض المبلغ الذى تعينه الوزارة على ذمة الانفاق منه فى هذا السبيل .

فان كانت تلك الاحتياطات مما فرضته قرارات ذات تطبيق عام وجب تقديم الطلب قبل اثبات وقوع أية مخالفة وإلا فقد سقط الحق فيه . أما اذا كانت الاحتياطات خاصة ببستان واحد فانه يجب تقديم الطلب فى ظرف الثلاثة الأيام التالية ليوم التنبيه على المالك باتخاذ الاحتياطات المذكورة .

المادة الرابعة عشرة

تكون أبواب البساتين التى بها أشجار الفاكهة مفتوحة على الدوام لمفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها .

على أنه اذا كان حول البستان حظيرة أو كان ملاصقا لمسكن ولم يقع الاتفاق مع المالك على التفتيش وجب إخطاره عن اليوم والساعة اللذين يكون فيهما اجراء التفتيش قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل .

وتخفض مهلة الثلاثة الأيام المتقدم ذكرها الى أربع وعشرين ساعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة .

المادة الخامسة عشرة

على مالكى البساتين أن يقوموا بما يقتضيه الحال من تسهيل اجراء التفتيش المنصوص عليه فى المادة السابقة والاحتياطات التى يتخذها عمال وزارة الزراعة تنفيذا لهذا القانون .

المادة السادسة عشرة

ينشر وزير الزراعة تعريفة لكل جهة ببيان رسوم العمليات التى قد تقوم بها الوزارة على نفقة الملاك تنفيذا لهذا القانون .

وتعرض التعريفات المذكورة على مجلس الوزراء ليوافق عليها

المادة السابعة عشرة

لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يحظر فيه عرض الفاكهة المصابة بأمراض معينة للبيع فى أية جهة كانت .

المادة الثامنة عشرة

لوزير الزراعة أن يصدر قرارا ينص فيه على القواعد الخاصة بالابعاد اللازمة بين أشجار الفاكهة وهذه القواعد يحتم اتباعها فى كل بستان يحصل غرسه بعد تاريخ العمل بالقرار المذكور .

المادة التاسعة عشرة

جميع أشجار الفاكهة والفواكه والأشياء الأخرى المنقولة أو المعروضة للبيع خلافا لأحكام هذا القانون أو لقرار صدر تنفيذا لهذا القانون يجوز ضبطها ومصادرتها بالطرق الادارية .

المادة العشرون

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لقرار صدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا .

فاذا تكررت المخالفة مرة ثانية فى مدى ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أصبح فيه الحكم الصادر بشأن الادانة الأولى نهائيا جاز أن يكون العقاب الحبس مدة لا تزيد على أسبوع واحد .

وعلى كل حال فالحكم الصادر بالعقوبة يجب أن يكون متضمنا الأمر بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة أسباب المخالفة وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة وعلى نفقة المخالف ويجوز اذا اقتضى الحال أن يكون الحكم شاملا للأمر باعدام أشجار الفاكهة التى هى موضوع المخالفة .

المادة الحادية والعشرون

المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون وأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا له يكون اثباتها بمعرفة مفتشى وزارعة الزراعة ووكلاء مفتشيها .

المادة الثانية والعشرون

التكاليف المفروضة على مالكى البساتين بمقتضى هذا القانون وبمقتضى القرارات الصادرة تنفيذا له تمشى سواء بسواء على المنتفعين أو المستأجرين أو الحائزين الآخرين وعند عدم وجودهم تمشى على وكلائهم المكلفين خصيصا بزراعة البساتين أو بالاشراف عليها .

المادة الثالثة والعشرون

على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بسراى رأس التين فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء — حسين رشدى

وزير الزراعة — أحمد حلمى

(ترجمة)